البحوث والدراسات

رسم الحدود الفاصلة بين حالة الجريمة المشهودة وحالة الاتهام بجناية - تعليق على الحكم الصادر في الطعن رقم (٣٧٧) لسنة (٢٠١٠) جزائي جلسة ٢٠١١/٦/١٢*

د. فارس مناحي المطيري**

ملخص:

يثور تساؤل هذه الدراسة حول مدى اشتراط القبض على المتهم في مكان الجريمة أو بالقرب منه؛ لقيام حالة التلبس، أو لترتيب آثارها (القبض والتفتيش)، وقد تعرضت هذه الدراسة للتعريف بالجريمة المشهودة وما تتصف به، كما تناولت حالات الجريمة المشهودة وما يختلط بها من حالات أخرى، وأخيراً تناولت تحليلاً لحكم محكمة التمييز من زاوية الجريمة المشهودة.

الحكم محل التعليق

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الأولى

بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بتاريخ ١٠ رجب ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٠٦/١٢م

برئاسة السيد المستشار / وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين

وحضور الأستاذ/ رئيس النيابة

وحضور السيد/ أمين السر

---

* تم دعم وتمويل هذا البحث من قبل الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت، مشروع بحث رقم (BS-16-06).

** أستاذ القانون الجنائي المساعد، قسم القانون، كلية الدراسات التجارية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت.

صدر الحكم الآتي:

في الطعن بالتمييز المرفوع من أولاً: الطاعنة

"**ضـد**"

النيابة العامة

ثانياً: عرض النيابة العامة للقضية

والمقيد بالجدول برقم: ٣٧٧ لسنة ٢٠١٠ جزائي.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة: الطاعنة.

بأنها في يوم ٢٠٠٩/٨/١٥ بدائرة مخفر تيماء – محافظة الجهراء:

١ – قتلت المجني عليهم المبينة أسماؤهم بالأوراق عمداً مع سبق الإصرار والترصد، بأن بيتت النية وعقدت العزم على إزهاق أرواحهم، وأعدت لذلك مادة بترولية قابلة للاشتعال (بنزين) ومصدراً حرارياً (عود ثقاب)، وما إن تيقنت من وجودهم بداخل خيمة حفل الزفاف التي أعدها زوجها للاحتفال بزواجه من أخرى، حتى فاجأتهم بأن سكبت المادة البترولية على الخيمة وأشعلت عود الثقاب وأوصلته بها فأضرمت النار بها وبالمجني عليهم قاصدة قتلهم، فأحدثت بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية التي أودت بحياتهم، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ – شرعت في قتل المجني عليهم المبينة أسماؤهم بالأوراق عمداً مع سبق الإصرار والترصد، بأن بيتت النية وعقدت العزم على إزهاق أرواحهم، وأعدت لذلك مادة بترولية قابلة للاشتعال (بنزين) ومصدراً حرارياً (عود ثقاب)، وما إن تيقنت من وجودهم بداخل خيمة حفل الزفاف المبينة بالوصف الأول، حتى فاجأتهم بأن سكبت المادة البترولية على الخيمة، وأشعلت عود الثقاب وأوصلته بها، فأضرمت النار بها وبالمجني عليهم،

فأحدثت بهم إصاباتهم الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية قاصدة قتلهم، وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتها فيه هو مداركتهم بالعلاج، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٣ – وضعت النار عمداً في مكان مسكون هو خيمة حفل الزفاف سالفة البيان، والمملوكة لشركة الشهد الأبيض للتجارة العامة والمقاولات، بأن سكبت عليها مادة بترولية قابلة للاشتعال (بنزين)، وأوصلت بها مصدراً حرارياً مشتعلاً (عود ثقاب)؛ مما أدى إلى اشتعال النيران فيها وترتب على ذلك موت المجني عليهم سالفي الذكر، وحدوث أذىً بليغ بآخرين كانوا موجودين في الخيمة، وقت وضع النار بها، وحدوث أضرار بالمنزل والمركبتين المبينتين بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٤ – أساءت عمداً استعمال وسائل أجهزة المواصلات الهاتفية، بأن دأبت على الاتصال بالمجني عليهم: شقمة محمد خزعل الضويحي، ونفلة خلف الطويلعي، بأن وجهت إليهما الألفاظ التي تخدش الحياء، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابها بالمواد ٤٥ و٤٦/١ و ٢٤٥، ٢٤٣، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ٤، ٢ من قانون الجزاء. والمادة ١/١ و٢ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت.

ومحكمة الجنايات قضت حضورياً بتاريخ الثلاثين من مارس سنة ٢٠١٠، بعد تعديل وصف التهمة الأولى، بإضافة كل من المتوفيات: ١– مشاعل مبارك قريش الضويحي، ٢– حميدة غدير خزعل سلمان، ٣– منيرة جابر محيبس رومي، وحذف أسمائهم من وصف التهمة الثانية لورود تقارير طبية شرعية تفيد بوفاتهن.

أولاً: بمعاقبة الطاعنة بالإعدام عما أسند إليها.

ثانياً: إرسال الأوراق إلى محكمة الاستئناف إعمالاً لنص المادة ٢١١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وعلى إدارة كتاب المحكمة تنفيذه خلال الميعاد المقرر قانوناً.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم:

ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ السادس والعشرين من مايو سنة ٢٠١٠:

- بقبول استئناف الطاعنة شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.
- فطعنت الطاعنة في الحكم المتقدم بطريق التمييز، كما عرضت النيابة العامة القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها، طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

أولاً – عن الطعن المرفوع من الطاعنة:

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

حيث دفعت الطاعنة ببطلان القبض عليها وتفتيشها وما ترتب عليهما من أدلة لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بهما، إلا أن الحكم طرح هذا الدفع بما لا يتفق والنظر الصحيح في القانون.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله: وكان الثابت بيقين هذه المحكمة أن المتهمة في الزمان والمكان المبين بوصف النيابة العامة، ولخلافات سابقة فيما بينها وبين زوجها الشاهد السادس زايد محمد خزعل الضويحي، وتركها لمسكن الزوجية وإقامتها بمسكن والدتها بمنطقة أخرى في الرحاب، وفي غضون شهر يوليو ٢٠٠٩، علمت من إحدى قريباتها أن زوجها الشاهد السادس تزوج من أخرى، وقد حدد يوم ٢٠٠٩/٨/١٥ وأعد خيمة أمام مسكنه بمنطقة العيون، وأنه سيقيم حفلة عرس بخيمة أفراح أمام منزله، وأن العرس سيكون يوم السبت ٢٠٠٩/٨/١٥ فاستفزها ذلك الشيء، واتصلت بزوجها الشاهد السادس وأهله وهددتهم قائلة "راح أسوي عرسكم مأتم"، ثم عقدت العزم وبيتت النية على قيامها بحرق خيمة العرس الموجود بها أقارب زوجها وقريبات وضيوف الشاهد السادس وأهله وعروسه الجديدة، وإزهاق أرواحهن أمام

مسكن زوجها المذكور بمنطقة العيون، وفي مساء يوم ٢٠٠٩/٨/١٥ استقلت مركبة أجرة بعد أن هداها تفكيرها إلى تنفيذ جريمتها، وطلبت من سائق السيارة التوجه إلى إحدى محطات الوقود بمنطقة خيطان، وطلبت منه تعبئة قنينة بلاستيك بسائل البنزين، وقد نفذ طلبها دون أن تترجل ثم توجهت إلى مكان الخيمة وطلبت من السائق الانتظار في شارع جانبي مجاور حتى لا يراها أحد، وترجلت من المركبة سيراً على الأقدام واتجهت قربها دون أن يراها أحد من الأهل والأقارب وتوجهت إلى مكان الخيمة حاملة قنينة البنزين وعلبة ثقاب (كبريت) – أعدتها لارتكاب جريمتها، وبعد أن تيقنت من وجود المدعوات من النساء والأطفال عن طريق سماع أصوات المدعوات وغنائهن، وقد شاهدتها الشاهدة الثالثة وسألتها عن سبب وجودها، فأقرت لها بحضورها العرس والسكوت، ثم طلبت منها جريدة بقصد المساعدة في إشعال النار بالخيمة، وقامت المتهمة بإخراج القنينة التي كانت تحوي سائل البنزين وسكبتها على أجزاء الخيمة، وأخرجت علبة ثقاب وأشعلت عوداً منها وألقته على الخيمة موضوع انسكاب البنزين، بقصد الانتقام منهم، ثم ألقت القنينة التي كانت تحوي كمية من البنزين فوق ملحق الكيربي التابع لمنزل أهل زوجها، ثم عادت بالتاكسي الذي كان ينتظرها بالجانب الآخر من الشارع، وتوجهت إلى منطقة الرحاب لمنزل والدتها، وقد توجهت إلى المخفر لإثبات حالة وجودها، وقد ترتب على فعلها بإحراق الخيمة ومن فيها بالداخل اشتعال النار بأجسام المجني عليهن، وحدوث إصابات المجني عليهن الأخريات، على النحو الوارد بتقرير الصفة التشريحية، والتقرير الطبي الشرعي بالنسبة للإصابات.

وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه – على هذه الصورة – أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات، ومن اعتراف الطاعنة بتحقيقات النيابة العامة، ومما قررته كل من تهاني سعد محمد العنزي، وغالية رعيد نغماش مطر، ومما ثبت من تقارير الطب الشرعي، وتقريري الإدارة العامة للأدلة الجنائية، ومما ثبت من محضري معاينتي النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات لمكان الحادث، ومما

ثبت من الاطلاع على الصور الفوتوغرافية والرسم الكروكي لمكان الحادث، وعقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٩/٧/٢٦.

لما كان ذلك، وكان من المقرر وفقاً لنص المادتين ٤٣، ٦٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، أن لرجل الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهم وتفتيشه ومسكنه في الجرائم المشهودة، وتعتبر الجريمة مشهودة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة، أو إذا حضر إلى محل ارتكابها، عقب ارتكابها ببرهة يَسيرة، وكانت آثارها ونتائجها لاتزال قاطعة بقرب وقوعها. وكأن ما أورده الحكم من أن رجل الشرطة – ضابط الواقعة – إثر تلقيه بلاغ الحادث وانتقاله إلى مكانه شاهد بنفسه آثار النيران ما زالت بالمخيم الذي احترق بالكامل، وجثث بعض المجني عليهن وقد تفحمت من الحريق، ورجال الإسعاف وكذلك رجال الإطفاء يؤدي كل منهم دوره في محاولة استخراج الجثث، وإنقاذ الذين ما زالوا على قيد الحياة – ينبئ عن أن ضابط الواقعة قد حضر إلى مكان الحادث عقب ارتكاب الطاعنة للجريمة ببرهة يسيرة، وأن آثارها ونتائجها التي شاهدها بنفسه تقطع بقرب وقوع الجريمة. وهو ما تتوافر معه حالة الجريمة المشهودة التي تبيح له حق القبض على المتهم الذي ارتكبها بدون أمر وتفتيشه ومسكنه. ومن ثم يكون ما قام به من هذه الإجراءات في حق الطاعنة له سنده الصحيح من القانون، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة مسوغاً إجراءات القبض على الطاعنة وتفتيشها ومطرحاً دفاعها ببطلانها، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص يكون غير صائب.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول طعن المحكوم عليها شكلاً وفي الموضوع برفضه.

ثانياً: بقبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً وفي الموضوع بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليها.

أمين سر الجلسة **وكيل المحكمة**

وبمطالعة وقائع الحكم – كما استقرت في يقين المحكمة – فإن وقائعها تتلخص فيما يلي "وكان الثابت بيقين هذه المحكمة أن المتهمة في الزمان والمكان المبينين بوصف النيابة العامة، ولخلافات سابقة فيما بينها وبين زوجها الشاهد السادس زايد محمد خزعل الضويحي، وتركها لمسكن الزوجية وإقامتها بمسكن والدتها بمنطقة أخرى في الرحاب، وفي غضون شهر يوليو ٢٠٠٩ علمت من إحدى قريباتها أن زوجها الشاهد السادس تزوج من أخرى، وقد حدد يوم ٢٠٠٩/٨/١٥ وأعد خيمة أمام مسكنه بمنطقة العيون، وأنه سيقيم حفل عرس بخيمة أفراح أمام منزله، وأن العرس سيكون يوم السبت ٢٠٠٩/٨/١٥، فاستفزها ذلك الشيء واتصلت بزوجها الشاهد السادس وأهله وهددتهم قائلة (راح أسوي عرسكم ميتم)، ثم عقدت العزم وبيتت النية على قيامها بحرق خيمة العرس الموجود بها أقارب زوجها وقريبات وضيوف الشاهد السادس وأهله وعروسه الجديدة، وإزهاق أرواحهن من أمام مسكن زوجها المذكور بمنطقة العيون، وفي مساء يوم ٢٠٠٩/٨/١٥ استقلت مركبة أجرة بعد أن هداها تفكيرها إلى تنفيذ جريمتها، وطلبت من سائق السيارة التوجه إلى إحدى محطات الوقود بمنطقة خيطان، وطلبت منه تعبئة قنينة بلاستيك بسائل البنزين وقد نفذ طلبها دون أن تترجل، ثم توجهت إلى مكان الخيمة وطلبت من السائق الانتظار في شارع جانبي مجاور حتى لا يراها أحد، وترجلت من المركبة سيراً على الأقدام، واتجهت إلى مكان الخيمة حاملة قنينة البنزين وعلبة ثقاب (كبريت) أعدتها لارتكاب جريمتها، وبعد أن تيقنت من وجود المدعوات من النساء والأطفال عن طريق سماع أصوات المدعوات وغنائهن، وقد شاهدتها الشاهدة الثالثة وسألتها عن سبب وجودها فأقرت لها بحضورها العرس والسكوت، ثم طلبت منها جريدة بقصد المساعدة في إشعال النار في الخيمة، وقامت المتهمة بإخراج علبة ثقاب وأشعلت عوداً منها وألقته على الخيمة موضع انسكاب البنزين، بقصد الانتقام منهم، ثم ألقت القنينة التي كانت تحوي كمية من البنزين فوق ملحق الكيربي التابع لمنزل أهل زوجها، ثم عادت بالتاكسي الذي كان ينتظرها بالجانب الآخر من الشارع، وتوجهت إلى منطقة الرحاب لمنزل والدتها".

وحيث دفعت الطاعنة بما يلي "ببطلان القبض عليها وتفتيشها وما ترتب عليهما من أدلة لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بهما".

وحيث انتهت المحكمة إلى "لما كان ذلك، وكان من المقرر وفقاً لنص المادتين ٤٣،٥٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أنه لرجل الشرطة حق القبض – بدون أمر – على المتهم وتفتيشه ومسكنه في الجرائم المشهودة، وتعتبر الجريمة مشهودة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة، أو إذا حضر إلى محل ارتكابها، عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لازالت قاطعة بقرب وقوعها. وكان ما أورده الحكم من أن رجل الشرطة – ضابط الواقعة – إثر تلقيه بلاغ الحادث وانتقاله إلى مكانه شاهد بنفسه آثار النيران مازالت بالمخيم الذي احترق بالكامل، وجثث بعض المجني عليهم وقد تفحمت من الحريق، ورجال الإسعاف وكذلك رجال الإطفاء يؤدي كل منهم دوره في محاولة استخراج الجثث، وإنقاذ الذين مازالوا على قيد الحياة – ينبئ عن أن ضابط الواقعة قد حضر إلى مكان الحادث عقب ارتكاب الطاعنة للجريمة ببرهة يسيرة، وأن آثارها ونتائجها التي شاهدها بنفسه تقطع بقرب وقوع الجريمة، وهو ما تتوافر فيه حالة الجريمة المشهودة، التي تبيح له حق القبض على المتهم الذي ارتكبها بدون أمر وتفتيشه ومسكنه، ومن ثم يكون ما قام به من هذه الإجراءات في حق الطاعنة له سنده الصحيح من القانون، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة مسوغاً إجراءات القبض على الطاعنة وتفتيشها ومطرحاً دفاعها ببطلانها، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص يكون غير صائب".

حيث يثور تساؤل هذه الدراسة من حيث مدى اشتراط القبض على المتهم في مكان الجريمة أو بالقرب منه لقيام حالة التلبس، أو لترتيب آثارها القبض والتفتيش؟ وللإجابة عن هذا التساؤل سنقوم بالتعرض لما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالجريمة المشهودة وما تتصف به.

المطلب الثاني: حالات الجريمة المشهودة وما يختلط بها من حالات أخرى.

المطلب الثالث: تحليل الحكم من زاوية الجريمة المشهودة.

المطلب الأول
التعريف بالجريمة المشهودة وأوصافها

وبيان هذه الحالة يحتاج إلى التعرض لمفهوم الجريمة المشهودة ووصفها.

الفرع الأول – مفهوم الجريمة المشهودة:

المقصود بها التقارب ما بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، وهي نظرية إجرائية لها آثار إجرائية، تتمثل في توسع السلطات المخولة لرجل الضبط القضائي، وعلة هذا التوسع أن الأدلة واضحة وناطقة بدلالاتها، فيتعين فحصها وتحقيقها على الفور خشية ضياعها، والقانون الكويتي استخدم الجريمة المشهودة عوضاً عن الجريمة المتلبس بها المستخدمة بالقانون المصري، ويرى جانب من الفقه "أن الجريمة تظل في حالة تلبس حتى لو انقضى قدر من الوقت بين ارتكابها و إدراك مأمور الضبط القضائي لها، مادام هذا الوقت المنقضي لا يتجاوز الزمن اللازم للانتقال[١].

الفرع الثاني – العينية كوصف للجريمة المشهودة:

تتصف الجريمة المشهودة بالعينية: بأنها حالة تلازم الجريمة نفسها، ولا تقوم على عناصر شخصية، أي أنها ليس لها علاقة بشخص مرتكبها، ولا يشترط لقيام حالة التلبس أن يتم رؤية الجاني وهو يرتكب الجريمة، " فالتلبس وصف عيني ينصب على الجريمة ذاتها لا على المتهم"[٢]، ويتعين التأكيد على أن وصف الجريمة المشهودة بالعينية شرط لقيام حالة التلبس أو الجريمة المشهودة، ولكنه ليس شرطاً لترتيب الآثار الإجرائية المبنية على حالة الجريمة

---

(١) د. طنطاوي، إبراهيم حامد مرسي. (١٩٩٣). رسالة الدكتوراه في سلطات مأمور الضبط القضائي. لا توجد دار نشر. ص ٤٢٨.

(٢) نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٥٠مجموعة الأحكام س ١ ص ٥١٥ رقم ١٦٩، المشار إليه لدى: الشاوي، توفيق محمد. (١٩٥٣). التحقيق الجنائي والإجراءات الأولية. الناشر دار الكتاب العربي: مصر. ص ١٩٩.

المشهودة، ولا ينبغي أن يفهم من العينية عدم ضبط الجاني بمكان الجريمة أو بالقرب منه، وحجتنا في ذلك بالرجوع إلى نصوص القانون المصري، الذي يعتبر المصدر التاريخي للقانون الكويتي، حيث فصّل المشرع المصري حالات للتلبس بشكل أكثر تفصيلاً من المشرع الكويتي، فقد أورد المشرع المصري أربع حالات للتلبس، بينما نص المشرع الكويتي على حالتين فقط.

وبالرجوع إلى حالات المشرع المصري نجد أنها تشترك في دلالة وجود المتهم بالقرب من مكان الجريمة، وما نصت عليه المادة (٣٠) إجراءات حالة الجريمة المتلبس بها بقولها "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها. أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

المطلب الثاني
حالات الجريمة المشهودة وما يختلط بها

سنقوم في هذا المطلب بتحديد نطاق كل حالة من حالات الجريمة المشهودة، ثم الشروط التي ينبغي أن تتوافر في حالات القبض دون أمر، ثم آثاره، كل في فرع مستقل.

الفرع الأول – حالات الجريمة المشهودة:

نظراً لأهمية موقف المشرع المصري من الجريمة المشهودة في إيضاح موقف المشرع الكويتي من حالات الجريمة المشهودة، فإنه من الملائم التعرض إلى موقف المشرع المصري من الجريمة المشهودة بداية، ثم بيان مدى توافق المشرع الكويتي معه.

الحالة الأولى – مشاهدة الجريمة حال ارتكابها (التلبس الحقيقي):

وهي أظهر حالات التلبس، حتى إن البعض قد أطلق عليها "التلبس الحقيقي"[٣]، وتعني أن الركن المادي قد وقع تحت أنظار مأمور الضبط.

والمقصود بها أن يشاهد مأمور الضبط القضائي بنفسه لحظة ارتكاب الجريمة وقبل الانتهاء منها، وليس المقصود بالمشاهدة الرؤية عن طريق العين فقط، ولكنه يدركها بجميع حواسه الأخرى، كالسمع أو الذوق أو الشم، وأبرز الأمثلة لهذه الحالة كأن يشاهد مأمور الضبط المتهم وهو يطلق النار على المجني عليه، أو أن يسمع صوت الأعيرة النارية، أو أن يشم رائحة المخدرات وهي تحترق، "فإذا انتفى الإدراك اليقيني لارتكاب الجريمة انتفت حالة التلبس، وتطبيقاً لذلك قضي بأن مجرد دخول امرأة معروفة للشرطة إحدى الشقق لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة"[٤].

ويكفي القول لاعتبار الجريمة متلبساً بها أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وتقدير هذه الظروف المحيطة بالجريمة، وإذا ما كانت متلبساً أو غير متلبس بها هو مما تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها، مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة[٥].

الحالة الثانية – مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة (التلبس الاعتباري):

والمقصود بهذه الحالة أن مأمور الضبط القضائي لم يشاهد الجريمة حال تحقق العناصر التي يتكون منها النشاط الإجرامي، ومن ثم تفترض الحالة أن كل

---

(٣) سرور، أحمد فتحي. (٢٠١٦). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. الناشر: دار النهضة العربية. ص٧٢٦.

(٤) عبدالستار، فوزية. (١٩٨٦). شرح قانون الإجراءات الجنائية. الناشر: دار النهضة العربية. ص ٢٩٨.

(٥) طعن تمييز رقم ٨٩/٢٤٦ جزائي، جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣ – مجلة القضاء والقانون نوفمبر. ١٩٩٥. س ١٧ع ٢. ص ٥٥١.

النشاط الإجرامي قد تحقق قبل حضور مأمور الضبط القضائي لمحل الجريمة، ولكن الآثار والمعالم المادية جميعها تقطع على أن الجريمة وقعت قبل برهة يسيرة، مثال ذلك: أن يشاهد جثة القتيل والدماء تسيل منها، أو مشاهدة النار وهي مازالت مشتعلة بالمنزل، أو مازالت رائحة المخدرات مشمومة، وتسمى هذه الحالة بالتلبس الاعتباري، ولم يحدد القانون "هذه البرهة اليسيرة" لا بالساعات ولا بالدقائق، وكل ما اشترطه هو ألا يمر وقت طويل، وأن تكون آثار الجريمة ونتائجها قاطعة بقرب وقوعها(٦).

ولم يحدد المشرع المصري كذلك هذه البرهة اليسيرة – شأنه شأن المشرع الكويتي – وترك تقدير الوقت اليسير وقيام حالة التلبس لمحكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز مادامت الأسباب التي استندت إليها سائغة قانوناً، والمستفاد من نص القانون أن الوقت المطلوب لحضور مأمور الضبط القضائي محل الجريمة هو أن يحضر وآثارها مازالت قائمة وواضحة.

الحالة الثالثة – تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة:

تتحقق حالة التلبس بالقيام بتتبع الجاني من قبل المجني عليه أو العامة مع الصياح، ويفترض أن يكون بعد وقوع الجريمة مباشرة أو بمدة زمنية قصيرة، والمقصود بالصياح هو رفع الصوت ولو لم يكن له مدلول لغوي، ولكن العبرة منه هو لفت الانتباه وطلب المساعدة من قبل العامة أو مأمور الضبط القضائي، ويقصد بذلك أن تكون هناك ملاحقة من قبل المجني عليه أو العامة للجاني إثر وقوع الجريمة، وأن تكون الملاحقة عن طريق الصياح للإمساك بالجاني. فإذا شاهد مأمور الضبط القضائي تلك الملاحقة فإنه يجوز له مباشرة جميع السلطات التي خولها له القانون في حالات التلبس(٧).

---

(٦) حومد، عبدالوهاب. (١٩٩٥). الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية. الناشر: جامعة الكويت. ص ٣٦.

(٧) سلامة، مأمون محمد. (٢٠٠٩ الجزء الأول). قانون الإجراءات الجنائية. لا توجد دار نشر. ص ٣٥٤.

وقد تطلب القانون لقيام حالة التلبس أن يكون هناك تتبع مع الصياح معاً، فلا يكفي تتبع بدون صياح، ولا صياح بدون تتبع، ويشترط أن يكون بعد وقوع الجريمة بمدة زمنية قصيرة، وهي مسألة موضوعية متروكة لمحكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز إذا كان حكمها سائغاً قانوناً.

والحقيقة أن اختلاف الصياغة بين القانون الكويتي والمصري لا يدل على اختلاف في دلالة حالة التلبس بين القانونين، بل إن المشرع الكويتي في المادة (٥٦) فضل استعمال صياغة عامة؛ بحيث تشمل الحالات التي عددها القانون المصري بالمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية(٨).

الحالة الرابعة: وجود الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء، أو فيه آثار يستدل منها على أنه فاعل الجريمة أو شريك فيها، وقد عبر المشرع عنها بنص المادة (٣٠) إجراءات التي سبق ذكرها، ومن هذا النص نستخلص حالات التلبس الواردة بالمادة السابقة، وهي:

أولاً: إذا ضبط الجاني بعد ارتكاب الجريمة بوقت قريب، ولم يحدد المشرع المصري والكويتي الوقت المطلوب لضبط الجاني، وإنما تركها للسلطة التقديرية لرجل الضبط القضائي تحت رقابة محكمة الموضوع، أما المشرع الأردني فقد نص بالمادة(٢٨) إجراءات على تحديد المدة ٢٤ ساعة من وقوع الجريمة توافر النطاق الزمني"، وهذا النطاق الذي يتعين أن تتم المشاهدة من خلاله، وهو أن يكون ذلك عقب ارتكاب الجريمة أي بعد الانتهاء منها بوقت قريب(٩).

ثانياً: أن يكون حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها أنه فاعل أو شريك فيها، أو علامات تفيد ذلك، والمقصود هنا هو مشاهدة

---

(٨) النويبت، مبارك عبدالعزيز. (٢٠٠٨). الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي. لا توجد دار نشر. ص١٠٨.

(٩) أحمد، حسام الدين محمد. (١٩٩٦ الجزء الأول). شرح قانون الإجراءات الجنائية. الناشر: دار النهضة العربية. ص ١٥٢.

الجاني حاملاً الآلات أو الأسلحة أو الأمتعة التي استخدمها في ارتكاب الجريمة كفاعل أصلي أو شريك، أو يشاهد به علامات تدل على أنه قام بارتكاب جريمة.

مثال ذلك: رؤية الجاني حاملاً سلاحاً ويسير مسرعاً، أو حاملاً المسروقات من مكان الجريمة، أو أن يكون على ملابسه بقع دم، أو على وجهه آثار سحجات وخدوش من مقاومة رجال الضبط القضائي أو المجني عليه، كما قرر المشرع المصري بالمادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية(١٠).

وعلاوة على ذلك تؤيد هذا التوجه محكمة النقض المصرية؛ حيث قررت "حالة التلبس تجيز لمأمور الضبط القضائي، دون إذن من النيابة العامة، الأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الجنايات وفي جنح حددها القانون"(١١).

ومن جميع ذلك نستخلص ضرورة القبض على المتهم بمكان بالجريمة أو القرب منه لترتيب الآثار الإجرائية لحالة التلبس.

هذا عن حالات الجريمة المشهودة بالقانون المصري، أما المشرع الكويتي فقد أورد حالتين هما:

نصت المادة (٥٦) إجراءات على حالات الجريمة المشهودة؛ حيث تكون الجناية أو الجنحة مشهودة على سبيل الحصر في حالتين:

١ – ارتكاب الجريمة في حضور رجل الشرطة.

---

(١٠) المادة (٣٤) إجراءات المصري، لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على "المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه".

(١١) نقض ١٩٧٢/٦/١٢، س. ٢٣. ٢٠٧. ٩٢٥ - طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ قضائية. نقض ١٩٧٦/١/٤. س ٢٧، ١، ٩- طعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ قضائية، المشار إليه لدى كتاب: مأمون محمد، سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

٢ – حضور رجل الشرطة إلى محل الواقعة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وكانت آثارها ونتائجها لازالت قاطعة بقرب وقوعها.

الحالة الأولى: ارتكاب الجريمة في حضور رجل الشرطة (التلبس الحقيقي)، وتعني هذه الحالة معاينة مأمور الضبط القضائي بإحدى حواسه تحقق العناصر التي يقوم بها النشاط الإجرامي، ومن أمثلة هذه الحالة مشاهدة الجاني وهو يطلق النار على المجني عليه، أو مشاهدة الجاني وهو يضع يده في جيب المجني عليه لسرقته، أو يرى المتهم وهو يحمل المادة المخدرة، ولابد من المشاهدة بالفعل، وهي أغلب ما تكون عن طريق الرؤية، والفرض أنه عاين الفعل وهو يرتكب سواء عاين تحقق عناصره جميعاً، أو عاين تحقق أحدها، وهذه الحالة هي أوضح حالات التلبس وتمثل "التلبس الحقيقي"(١٢)، ولكن المشاهدة ليست شرطاً للتلبس، لأن المشاهدة هنا "لا تقتصر فقط على المشاهدة التي تتحقق عن طريق حاسة البصر، وإنما ينصرف مدلولها إلى إدراك الجريمة أثناء ارتكابها بأي حاسة من الحواس"(١٣). ومثال ذلك أن يشاهد مأمور الضبط القضائي المتهم وهو يطلق النار على المجني عليه، أو أن يشم رائحة المخدرات وهي تحترق، أو يسمع صوت إطلاق الأعيرة النارية، أو كأن يلمس الدم الموجود على الأرض ويجده حاراً، وبناء عليه لابد أن يكون مأمور الضبط القضائي قد شاهد الجريمة بنفسه، ويقصد أن يكون مأمور الضبط القضائي قد عاين الجرم بأحد حواسه ولم تنقل له عن طريق غيره، وبناء على ذلك قررت محكمة النقض المصرية أنه "لا تلبس في حالة إذا ما شاهد المرشد السري الذي أرسله مأمور الضبط القضائي المتهم وهو يبيع المخدرات، ثم أتى مأمور الضبط القضائي ولم توجد بالمكان أية آثار دالة على ارتكاب الجريمة، معاينة مأمور الضبط

(١٢) حسني، محمود نجيب. (٢٠١٦). شرح قانون الإجراءات الجنائية. الناشر: دار النهضة العربية. ص ٤٦١.

(١٣) رمضان، عمر السعيد. (١٩٩٣ الجزء الأول). مبادئ قانون الإجراءات الجنائية. الناشر: دار النهضة العربية. ص ٢٩٥.

القضائي لحالة التلبس بطريق مشروع: والعبرة هنا بمشروعية سلوك مأمور الضبط القضائي الذي قاده لاكتشاف حالة التلبس، الاكتشاف العرضي لمأمور الضبط القضائي لجريمة في مكان يحق له الوجود فيه سواء بصفته فرداً أو موظفاً، مثلاً إذا كان يسير بالطريق العام أو دخل محلاً متاحاً للجمهور، وشاهد ارتكاب جريمة مثل إحراز مادة مخدرة أو فعل فاضح أو جريمة سب، و" لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما في ذلك من المساس بحرمة المسكن والمنافاة للآداب "[١٤]، وفي ذلك تقول محكمة التمييز الكويتية إذا كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكان الحكم المطعون فيه قد سوغ القبض على الطاعن وتفتيشه بناء على ما استخلصته المحكمة من أقوال ضابط الواقعة بمبررات تواجدها بمكتب تأجير السيارات، ومشاهدته السلاح يسقط من بين ساقي الطاعن على الأرض، فإن قيام ضابط الشرطة بالقبض على الطاعن متلبساً بجناية إحراز سلاح ناري بدون ترخيص – التي شاهد وقوعها – بما دفعه لاستكمال تفتيش شخصه بصفة احترازية فعثر معه على المخدر والمؤثر العقلي، وإذ التزم الحكم هذا النظر في رده على ما دفع به الطاعن من بطلان القبض عليه وتفتيشه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم بهذا الصدد غير سديد[١٥]، ومن المقرر أنه يكفي للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الفعل المكون للجريمة.

الحالة الثانية: إذا حضر رجل الشرطة إلى محل الواقعة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وكانت آثارها ونتائجها لازالت قاطعة بقرب وقوعها (التلبس

(١٤) سالم، نبيل مدحت. (١٩٩٢-١٩٩٣). شرح قانون الإجراءات الجنائية. الناشر: دار الثقافة العربية. ص ٢٧٠.

(١٥) طعن بالتمييز رقم ٢٠٠٥/٤٥٦. ١٤، جلسة ٢٠٠٦/٣/١٤.

الاعتباري)، هذه الحالة تفترض أن مأمور الضبط القضائي لم يشاهد الجريمة حال تحقق العناصر التي يتكون منها النشاط الإجرامي، ولكنه شاهد آثارها وظروفها التي تدل أنها ارتكبت قبل وقت قصير، "ولا يشترط في هذه الحالة أن تشاهد جميع عناصر الجريمة، بل يكفي أن تشاهد دلائل تحمل على الاعتقاد بأن الجريمة ارتكبت"(١٦)، ومن ثم هذه الحالة تفترض أن عناصر النشاط الإجرامي قد تحققت قبل حضور رجل الضبط، ولكنه شاهد آثارها و نتائجها التي تقطع بقرب وقوعها، "ويتصف التلبس بطابع عيني، بمعنى أنه حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها"(١٧)، ومثال ذلك مشاهدة جثة القتيل تنزف دماً أو النار مشتعلة بالمبنى.

"ولم يحدد القانون الزمن الفاصل بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها، ولكن هذا الزمن – كما يستفاد من النص – هو التالي لوقوع الجريمة مباشرة(١٨)، مثال ذلك: أن يشاهد جثة القتيل والدماء تسيل منها، أو مشاهدة النار وهي مازالت مشتعلة بالمنزل، أو مازالت رائحة المخدرات مشمومة، وتسمى هذه الحالة بالتلبس الاعتباري. واشترط المشرع الكويتي أن يكون حضور رجل الشرطة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وهو ما يدل على مرور وقت قصير بين ارتكاب الجريمة ومعاينتها، وتطلب المشرع في هذه الصورة أن تكون آثار الجريمة ونتائجها لا زالت قاطعة بقرب وقوعها(١٩)، ولا يوجد ضابط زمني

(١٦) صدقي، عبدالرحيم. (الطبعة الأولى). الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية المصري. الناشر: دار المعارف. ص ١٠٠.

(١٧) الغريب. محمد. (الطبعة الثانية). شرح قانون الإجراءات الجنائية. لا توجد دار نشر. ص ٦١٣.

(١٨) دمصطفى، محمود محمود. (١٩٨٨). شرح قانون الإجراءات الجنائية. الناشر: دار النهضة العربية. ص ٢٣٤.

(١٩) المرصفاوي، حسن صادق. (١٩٧٠). شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي. الناشر: جامعة الكويت. ص ١٩٨.

محدد له، ويكون تقدير البرهة اليسيرة متروكاً لقاضي الموضوع للفصل فيه دون معقب عليه ما دام حكمه سائغاً ومنطقياً، ولم يحدد المشرع المصري كذلك هذه البرهة اليسيرة، شأنه شأن المشرع الكويتي"، والمستفاد من نص القانون أن الوقت المطلوب لحضور مأمور الضبط القضائي لمحل الجريمة هو أن يحضر وآثارها مازالت قائمة وواضحة.

الفرع الثاني – حالات القبض دون أمر:

وتناول المشرع الكويتي حالات القبض دون إذن من سلطة التحقيق بالمواد ٥٤، ٥٥، ٥٧ إجراءات على سبيل الحصر، وينبغي التأكيد على أن هذه الأحوال محددة حصراً لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، لما كانت الحالة الأولى هي الحالة التي تختلط بحالة الجريمة المشهودة، بحسب الواقع العملي، فسنقتصر في دراستنا وتحليلنا على هذه الحالة(٢٠).

---

(٢٠) حيث نص المشرع بالمواد ٥٤، ٥٥، ٥٧ إجراءات على حق رجال الشرطة القبض على المتهم دون أمر، حيث نص بالمادة (٥٤) على الحالات الآتية:
١ – من اتهم بجناية وقامت على اتهامه أدلة قوية.
٢ – من اتهم في جنحة من الجنح الآتية: مقاومة الموظفين العامين أثناء قيامهم بوظيفتهم، السرقة، إخفاء الأشياء المسروقة، النصب، التعدي الخفيف، حمل السلاح المخالف للقانون.
٣ – كل شخص يشتبه به اشتباهاً جدياً أنه كان مقبوضاً عليه وهرب.
و نصت المادة (٥٥) إجراءات كذلك على حق رجال الشرطة القبض على المتهم بالحالات الآتية:
١– إذا لم يكن له محل إقامة معروف، أو لم تكن له وسيلة مشروعة لكسب الرزق.
٢– إذا تبين أنه يتخذ الاحتياطات لإخفاء وجوده أو وجدت دلائل قوية على أنه يحاول الهرب.
٣– إذا طلب منه إعطاء اسمه وعنوانه فرفض، أو لم يقدم بياناً مقنعاً عن شخصيته، أو أعطى اسماً وعنواناً غير صحيحين، أو إذا طلب منه التوجه إلى مركز الشرطة فرفض دون مبرر. =

حيث نصت المادة ٥٤ من قانون الإجراءات الكويتي بالفقرة الأولى على حق القبض لرجال الشرطة بدون أمر "على كل شخص اتهم بجناية وقامت على اتهامه أدلة قوية"، وهنا اشترط المشرع توافر شرطين ليكون لرجال الشرطة حق القبض على المتهم بدون أمر، وهما:

١ – أن يكون الفعل جناية.

٢ – أن تتوافر أدلة قوية على اتهام شخص بارتكاب هذه الجناية.

وعرف المشرع الكويتي بالمادة الثالثة من قانون الجزاء المقصود بالجنايات، وهي:

"الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات"، والعبرة في تطبيق هذا المعيار هي بالعقوبة التي يقررها نص القانون وليست العبرة بالعقوبة التي ينطق بها القاضي؛ "فلو اتهم شخص بجريمة معاقب عليها بحسب نصوص القانون بالحبس خمس سنوات ولكن القاضي خفف العقوبة عليه ليحكم عليه بالحبس مدة سنتين، فالجريمة التي ارتكبها الشخص جناية وليست جنحة، "والمراد بالأدلة القوية هي شواهد وأمارات ظاهرة يُرجح معها القول بأن الشخص ارتكب الجريمة(٢١). والمقصود هنا أنه لا يلزم توافر أدلة قضائية تؤكد ارتكاب المتهم للفعل، ولكن يكفي أن تتوافر قرائن أو مظاهر خارجية تفيد ارتكاب المتهم للفعل حتى يجوز لرجل

= وأكدت المادة ٥٧ إجراءات على حق رجال الشرطة في القبض بالحالتين الآتيتين:
١– وجود شخص في حالة سكر بين، إذا كان غير قادر على العناية بنفسه أو كان خطراً على غيره.
٢– وجود تجمهر أو مشادة أو مشاحنة وقع سباب أو تهديد أو تعد يكون جريمته، أو ينذر بالتطور إلى اعتداء يكون جريمته لا يمكن منعها إلا بالقبض.

(٢١) الحسيني، عمر الفاروق. (١٩٩٤). الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارنة بالقانون المصري. الناشر: جامعة الكويت. ص٧٩.

الشرطة حق القبض دون أمر، فإذا اقتنع رجل الشرطة بأن شخصاً يُرجح أنه مُرتكب جناية وقامت علية أدلة قوية جاز له أن يقبض عليه حالاً". والدلائل الكافية في هذا المجال هي التي تفيد احتمال الإدانة"(٢٢).

أما المشرع المصري فقد استعمل تعبير الدلائل الكافية؛ حيث نص بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية: لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، ويقصد بالدلائل الكافية: أن تقوم شبهات مستمدة من الوقائع والظروف على الاتهام(٢٣).

وبمقارنة نصوص المشرع المصري والكويتي يتضح لنا أن المشرع الكويتي أكثر تشدداً من المشرع المصري؛ لأن الأدلة القوية تعني الجزم والقطع على ارتكاب الشخص للجريمة، مثال على ذلك: اعتراف متهم بعد القبض عليه على متهم آخر لم يكن معه بمكان الواقعة، بعكس الدلائل الكافية التي يُرجح بها ارتكاب الجريمة بدون تعمق أو تدقيق، وينبني على ذلك أنه لا يجوز القبض على أحد – وفقاً للمشرع الكويتي – إلا بعد أن يتم فحص وتمحيص الأدلة بعناية فائقة.

كما استقر القضاء على أن اعتراف متهم على متهم آخر، ووجود الشخص مع المتهم المطلوب القبض عليه، ووضع الشخص نفسه موضع الشك والريبة كخلع حذائه وهروبه من أمام رجل الشرطة في منتصف الليل يعتبر من الأدلة القوية، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولاً: إن اعتراف المتهم على متهم آخر يعتبر من الأدلة القوية التي تبيح

---

(٢٢) سرور، أحمد فتحي. (١٩٩٣). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. الناشر: دار النهضة العربية. ص ٥٩٩.

(٢٣) بكار، حاتم حسن. (لا يوجد طبعة). أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية. الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية. ص٢٩١.

لرجل الشرطة حق القبض على المتهم دون أمر، وفقاً لنص المادة ٥٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، حيث جاء بحكمها أنه "ولما كان البيّن من الحكم المطعون فيه أن المتهم الأول قد ضبط متلبساً بإحراز مادة مخدرة، وأقر لضابط الواقعة بأن الطاعن هو مصدر المخدر المضبوط معه، فإن قيام الضابط بالقبض على الأخير وتفتيشه (شخصه ومسكنه) يكون إجراء صحيحاً مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط في هذا الشأن، باعتباره دليلاً كافياً على مساهمته في الجريمة المتلبس بها، ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الصدد على غير أساس"(٢٤).

ثانياً: على اعتبار أن أي شخص يكون حاضراً مع المتهم، وتوجد عليه أدلة كافية، يجوز لرجل الشرطة القبض عليه، حيث قضت محكمة التمييز الكويتية (أنه بعد أن استقل المتهم الأول سيارة المصدر السري، واتجها بها صوب مسكن المتهم الثاني الذي كان بانتظارهما، واستقل هو أيضاً معهما السيارة، وإذ تمت عملية بيع المخدر من المتهم الأول للمصدر السري، واستلام الأخير لمخدر الحشيش، وتسليم المتهم الأول للثمن على مرأى ومسمع من المتهم الثاني الجالس معهما بالسيارة، وهو ما ترى المحكمة أن المتهم الثاني المذكور يكون بذلك قد وضع نفسه موضع الريبة والشكوك، وتقوم بالنسبة له قرائن وأدلة قوية على أنه ضالع أيضاً في حيازة مواد مخدرة – وهو ما تخلص المحكمة إلى أن ضبط المتهم وتفتيش مسكنه قد تم في نطاق المشروعية الإجرائية ـ ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد على غير أساس)(٢٥).

ثالثاً: أي شخص يضع نفسه في موضع الريبة والشكوك وتقوم عليه أدلة كافية لارتكابه جناية، فقد قررت محكمة النقض المصرية (أن الطاعن شوهد في منتصف الليل يحمل شيئاً، وما إن رأى سيارة البوليس تهدئ من سرعتها حتى

(٢٤) طعن بالتمييز رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٠ جزائي، جلسة ١٠/٤/٢٠٠٠.
(٢٥) طعن بالتمييز رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠ جزائي، جلسة ١٣ – نوفمبر سنة ٢٠٠٠.

قفل راجعاً يعدو، وأنه خلع حذاءه ليسهل له الجري، فقد توافرت الدلائل الكافية التي تبرر القبض عليه طبقاً للقانون)[٢٦].

كما استقر القضاء على أن القبض على الشخص لأنه من عائلة المتهمين، والبلاغ ضد شخص وارتباك الشخص لدى رؤيته الضابط لا ترقى جميعها إلى درجة الأدلة القوية، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولاً: إن القبض على الشخص لأنه من عائلة المتهمين باطل؛ لأن وجود هذه الصلة العائلية ليس من شأنه القول بتوافر أدلة قوية تبيح القبض عليه دون أمر، حيث قررت (بأن مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم في جناية قتل لا يعتبر دلائل كافية على اتهامه في جناية تبرر القبض عليه وتفتيشه)[٢٧].

ثانياً: إن تقديم بلاغ ضد شخص لا يعد دليلاً قوياً يبيح القبض عليه دون أمر، حيث قررت محكمة النقض المصرية بحكم لها (بأن مجرد التبليغ عن جريمة لا يكفي للقبض على المتهم وتفتيشه)[٢٨].

ثالثاً: ارتباك الشخص لدى رؤيته الضابط ليس من قبيل الأدلة القوية؛ حيث قررت محكمة النقض المصرية (وظهور الحيرة والارتباك على المتهم الذي

---

(٢٦) طعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٩ س ٩، ص ١١٢٢. المشار إليه لدى: جمال الدين، صلاح الدين. (١٩٩٧). بطلان القبض. لا يوجد ناشر. ص ١٣٤.

(٢٧) الطعن ١٩٥٩/١/٢٧ أحكام النقض س١٠، ص ١١٢. رقم٢٥ المشار إليه لدى كتاب: محمد، عوض. (١٩٩٠ الجزء الأول). قانون الإجراءات الجنائية. لا توجد دار نشر. ص ٣٤٨.

(٢٨) الطعن ٢٠-١٢-١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية، ح ٤، ص ١٢١، رقم ١٣١، المشار إليه لدى كتاب: عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، الهامش ص ٣٤٨.

وضع يده في جيبه عندما شاهد رجلي الحفظ أمورٌ لا تعتبر من الدلائل الكافية على وجود اتهام مبرر للقبض عليه)[٢٩].

تقدير قوة الأدلة:

أعطى المشرع هنا رجل الشرطة سلطة واسعة بالقبض على الأشخاص الذين يرتكبون جناية، وأيضاً تقرير قيام الأدلة الكافية من عدمه، لأنه أول شخص يقوم بالاتصال بالفعل، ولذا يجب على رجل الشرطة الانتباه والتفكير وعدم التسرع بالقبض على الأشخاص دون أمر، إذا كان بإمكانه استصدار إذن من سلطات التحقيق.

واستقرت المحاكم على أن تقدير قوة الأدلة يخضع لتقدير رجل الشرطة، ويراقبه كل من المحقق ومحكمة الموضوع، وإذا ما وجدت المحكمة أن هذه الأدلة لا ترقى للقوة المطلوبة فلها إبطال القبض وما بني عليه؛ حيث قررت محكمة التمييز الكويتية:

(وكان تقدير هذه الأدلة ومبلغ قوتها إنما يكون بداءة لرجل الشرطة، على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة محكمة الموضوع)[٣٠].

وأكدت محكمة التمييز في حكم آخر أيضاً: (وكان من المقرر أن تقرير قوة الدليل وكفايته للقبض على المتهم هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها بداءة لرجل الشرطة، على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق، تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب،

---

(٢٩) نقض ١٩٥٨/١٠/٨ أحكام النقض، س ٨، رقم ٢٠٥، ص ٦٥. المشار إليه في كتاب: عبيد، رؤوف. (١٩٨٩). مبادئ الإجراءات الجنائية. الناشر: دار الجيل للطباعة. ص ٣٣٧.

(٣٠) طعن بالتمييز رقم ٨٩/٢٣٧ جزائي، جلسة ٤-١٢-١٩٨٩. مجلة القضاء والقانون. (نوفمبر ١٩٩٥). السنة السابعة عشرة.

مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها)[٣١]، وقضت محكمة النقض المصرية في حكم لها:

"وتقدير قيام الأدلة القوية على اتهام يخضع لتقدير جهة التحقيق عندما يسلم إليها المتهم، كما أنه يخضع لتقدير القاضي من بعدها"[٣٢].

الفرع الثالث – الأهمية الإجرائية للتمييز بين الجريمة المشهودة والاتهام بجناية بأدلة قوية:

وللتفرقة بين الجريمة المشهودة وحالة الاتهام بجناية بأدلة قوية بعض الآثار الإجرائية الهامة، حيث إن الجريمة المشهودة تبيح القبض على الأشخاص وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم، لكن حالات القبض تبيح القبض على الأشخاص وتفتيشهم احترازياً دون تفتيش مساكنهم، لذا سوف نتكلم عن مفهوم القبض والتفتيش وآثارهما الإجرائية، والفرق بينهما:

الغصن الأول – القبض:

مفهوم القبض: لغة هو الإمساك، واصطلاحاً هو حرمان الشخص من حرية التجول فترة من الوقت، طالت أو قصرت، وإرغامه على البقاء في مكان معين أو الانتقال إليه[٣٣].

وعرفته المادة ٤٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي بأنه:

ضبط الشخص وإحضاره، ولو جبراً، أمام المحكمة أو المحقق، بموجب أمر صادر منه، أو بغير أمر، في الحالات التي ينص عليها القانون.

---

(٣١) الطعن بالتمييز رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٩٩ جزائي، جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢.

(٣٢) طعن النقض ٣٠-٣-١٩٥٣ أحكام النقض، س ٤، ق ٢٤٣. المشار إليه لدى كتاب: حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي، المرجع السابق، ص ٢١٣.

(٣٣) عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

وهذا التعريف قاصر لأنه تم النص عليه في باب إجراءات التحقيق الابتدائي، على خلاف حقيقة الواقع، وهو أن القبض قد يكون في مرحلة سابقة على إجراءات التحقيق الابتدائي بمعرفة المحقق المختص، كما هو الحال في الجريمة المشهودة وأحوال القبض دون إذن المنصوص عليها قانوناً.

لذا يمكن تعريف القبض بأنه سلب حرية الشخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك.

وعرفت محكمة النقض المصرية القبض بأنه: إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول(٣٤).

ويُعد القبض من أعمال التحقيق الابتدائي، وهو من الإجراءات الخطيرة الماسة بحرية الشخص بالتنقل. لذلك نجد أن جميع التشريعات لا تُبيح القبض إلا وفقاً لأحكام القانون، وأن أغلب دساتير العالم – ومنها الدستور الكويتي – قد كفل الحرية الشخصية؛ حيث نص بالمادة (٣١) "على أنه لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يُعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة".

التمييز بين القبض القانوني والتعرض المادي:

"يشترك القبض والتعرض المادي في أن كلاً منهما يعتبر تقييداً لحرية الشخص، ولكنهما يختلفان من حيث إن القبض القانوني يعد إجراء من إجراءات التحقيق يملكه مأمور الضبط القضائي في حالتي التلبس والندب"(٣٥)، وهدف التعرض المادي هو منع شخص في حالة تلبس بجريمة من الهرب، وتسليمه إلى

(٣٤) الطعن ٢٠٠٩/٣٠٤ جزائي، جلسة ٢٠١٠/٤/٦، مجلة القضاء والقانون، س ٣٦، ج ١، ص ٣٧٥.

(٣٥) الذهبي، إدوارد غالي. (١٩٩٠). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. الناشر: مكتبة غريب. ص ٣٤٧.

السلطات العامة، والتعرض المادي ليس إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق؛ لأنه لا يبيح التفتيش إلا إذا كان وقائياً بهدف تجريد المتهم من أية أسلحة.

وأكدت محكمة التمييز الكويتية أن الدفع ببطلان القبض هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع، حيث قررت أنه (لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع)[٣٦].

كما قررت بحكم آخر لها (لما كان ذلك، وكان الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش هو دفع قانوني يخالطه واقع)[٣٧].

واستقرت محكمة التمييز على أن الدفع ببطلان القبض دفع قانوني مختلط بالواقع بقولها: (لما كان ذلك، وكان الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختصة بالواقع)[٣٨]، وبعد أن عرفنا ما هو المقصود بالقبض، والفرق بينه وبين الاستيقاف والتعرض المادي، ونظراً لأهمية التفتيش وخطورته، فسوف نوضح ما هو المقصود بالتفتيش وأنواعه، في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي:

الغصن الثاني – التفتيش:

مفهوم التفتيش: هو إجراء تحقيقي تقوم به السلطة المختصة، الهدف منه الوصول إلى أدلة جريمة ارتكبت، والبحث عن الأدلة المادية في مستودع السر، ونسبتها للمتهم، ولا يجوز اللجوء إليه إلا بعد وقوع الجريمة، والتفتيش ليس دليلاً ولكنه وسيلة للحصول على الدليل، "التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يجوز مباشرته أو الإذن إلا بشأن جناية أو جنحة وقعت. للبحث عن دليل يفيد في كشف الحقيقة حيال شخص قامت دلائل كافية على اتهامه فيها بوصفه فاعلاً أو شريكاً أو حائزاً لأشياء استعملت في الجريمة أو نتجت عنها أو

(٣٦) الطعن بالتمييز رقم ٢٠١١/٤١٣ جزائي/١، جلسة ٢٠١٢/٦/٣.
(٣٧) الطعن بالتمييز رقم ٢٠١١/٩٨ جزائي، جلسة ٢٠١٢/١/١٦.
(٣٨) الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٩/٤٠٤ جزائي، جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣.

تعلقت بها متى استلزمت ذلك ضرورة التحقيق، وتقوم بها سلطة حددها القانون في محل له حرمة، لأنه مستودع الحق في سر الإنسان"[٣٩].

صور التفتيش: التفتيش القضائي[٤٠]، التفتيش الوقائي[٤١]، والتفتيش لضرورة[٤٢]، والتفتيش الإداري[٤٣]، والتفتيش بناء على تعاقد[٤٤]، والتفتيش الرضائي[٤٥]، وإجراء التفتيش الذي تبيحه الجريمة المشهودة قد ينصب على جسم الإنسان أو يمتد لسكنه، وذلك على النحو الآتي:

---

(٣٩) سالم، عبدالمهيمن بكر. (١٩٩٣-١٩٩٤). إجراءات الأدلة الجنائية والتفتيش. لا توجد دار نشر. ص ١٩ و ٢٠.

(٤٠) التفتيش القضائي: هو تجميع أدلة عن جريمة معينة في مستودع السر لدى شخص المتهم. النويبت، مبارك عبدالعزيز. (٢٠٠٨). الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي. لا توجد دار نشر. ص٢٤٨.

(٤١) التفتيش الوقائي: هو الذي يهدف إلى تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى قد يستعين بها على الإفلات من القبض عليه. خالد، عدلي أمير. (لا يوجد طبعة). إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض. لا توجد دار نشر. ص ٤٧.

(٤٢) التفتيش لضرورة: أساس إباحة هذا النوع من التفتيش الضرورة، ومن أمثلتها تفتيش رجل الإسعاف إذا ما استدعى لنقل مصاب فقد الوعي في حادث بالطريق العام، والغاية من التفتيش تكمن في حفظ ما بحوزته من السرقة أو الضياع.

(٤٣) التفتيش الإداري: ويتوافر هذا النوع من التفتيش عندما يخول القانون لموظف عام أن يفتش شخصاً في موضع معين لكي يتحرى إذا ما كان قد ارتكب جريمة ما. من أمثلة ذلك تفتيش رجال الجمارك وتفتيش إدارة السجون.

(٤٤) التفتيش بناء على تعاقد: "هو ذالك الذي يجري للعمال عند دخولهم أو خروجهم من المصانع طبقاً للعقد المبرم بينهم وبين صاحب العمل"، قد تقوم علاقة تعاقدية ما بين طرفين يستخلص منها رضاء أحدهما بالخضوع للتفتيش في مكان معين وزمن معين، وهو يتضمن تنازلاً ضمنياً من الخاضع للتفتيش عن حصانته. مهدي، عبدالرؤوف. (الطبعة سنة ١٩٩٩ الجزء الأول). شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية. الناشر: دار النهضة العربية. ص ٤٦٥.

(٤٥) التفتيش الرضائي: يعتبر الرضاء بالتفتيش الحالة الثالثة التي تمتد فيها سلطة =

تفتيش الأشخاص:

يعني التنقيب عن دليل الجريمة في جسمه أو ملابسه أو ما يحمله من متاع أو مركبته. كما عرفته المادة (٨١) إجراءات على أن تفتيش الشخص يقع بالبحث عما يكون في جسمه أو ملابسه أو أمتعته التي معه، عن آثار أو أشياء متعلقة بالجريمة أو لازمة للتحقيق فيها.

"ويقصد بتفتيش الشخص البحث في جسمه وملابسه بقصد الحصول على الشيء المراد ضبطه"(٤٦)، وقد يستلزم تفتيش الشخص القبض عليه المدة اللازمة لإجراء التفتيش، بما يستتبع هذا التفتيش من استعمال القوة في الحدود المطلوبة وفقاً لنص المادة (٤٩) من قانون الإجراءات الكويتي "لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يستعمل القوة التي تلزم لتنفيذه والتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه أو غيره"، ولقد أورد المشرع الكويتي نصاً خاصاً للنساء؛ حيث نص بالمادة (٨٢) إجراءات "تفتيش النساء" يجب في جميع الأحوال أن تقوم به امرأة تندب لذلك بمعرفة المحقق، وكذلك يكون شهوده من النساء.

تفتيش المسكن:

"هو إجراء من إجراءات التحقيق، يقوم به المحقق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، بهدف البحث عن الأدلة المادية في جناية أو جنحة

= مأمور الضبط للقيام بعمل من أعمال التحقيق الابتدائي (التفتيش) دون إذن من المحقق. وهذا النوع من التِفتيش قد ينصب على الشخص أو مسكنه أو رسائله. ويجد هذا التفتيش أساسه في نص المادة (٧٩) إجراءاتٍ التي تقرر بأنه (لا يجوز أن يفتش الأشياء ذات الحرمة دون موافقة صاحب الشأن)، إذن مفهوم المخالفة وفقاً لنص المادة، فإنه في حالة موافقة صاحب الشأن فإنه يجوز تفتيش تلك الأشياء ذات الحرمة.

(٤٦) أبو الروس، أحمد بسيوني. (لا توجد طبعة). كتاب المتهم في استجوابه واعترافه وتلبسه بالجريمة وتفتيشه. الناشر: المكتب الجامعي الحديث. ص ١٠٤.

في مكان يتمتع بالحرمة[٤٧]، ومع ذلك فهو يختلف عن الوسائل الأخرى للبحث عن الأدلة المادية كالمعاينة والضبط وأعمال الخبرة.

المقصود بتفتيش المسكن: وضحت المادة (٨٣) من قانون الإجراءات الكويتي المقصود بتفتيش المسكن، وذلك بقولها: (تفتيش المساكن يكون بدخولها والبحث عن شيء أو أثر يفيد التحقيق أو يلزم له. وللقائم بالتفتيش أن يبحث عن الأشياء المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المسكن وملحقاته ومحتوياته. ولقد تشدد المشرع الكويتي بتحديد المسكن؛ حيث نص بالمادة (٧٨) من قانون الإجراءات بقوله: (كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، مستعمل أو معد للاستعمال كمأوى).

منزل المتهم: هو مكان يعده حائزه لإقامته أي لنومه ولسائر مظاهر الحياة التي يحرص على حجبها عن اطلاع الغير عليها. وكل مسكن هو مكان خاص إلا أنه ليس بالضرورة أن كل مكان خاص يعد مسكناً.

وهو كل مكان يختص به المتهم، ولا يسمح بدخوله إلا بإذنه، فيدخل في هذا المدلول مسكنه الذي يقيم فيه وملحقاته وحظيرة الدواجن أو المواشي أو السيارة أو المخزن. كما يدخل فيه كل مكان معد لإقامة المتهم ولو لفترة قصيرة[٤٨].

أما المكان الخاص كالمتجر والعيادة ومكتب المحاماة فلا يسري عليها حكم المسكن، لذلك فتفتيشه يرتبط بتفتيش حائزه، فكلما كان تفتيش حائزه جائزاً كان المكان جائزاً تفتيشه[٤٩].

"لكل إنسان الحق بالمحافظة على حياته الخاصة داخل بيته أو في أي

---

(٤٧) راشد، حامد. (لا توجد طبعة). الحماية الجنائية للحق فى حرمة المسكن. دراسة مقارنة. لا توجد دار نشر. ص ٣٣٤.

(٤٨) ثروت، جلال. (١٩٩٧). كتاب نظم الإجراءات الجنائية. لا توجد دار نشر. ص ٣٩٩.

(٤٩) العيفان، مشاري خليفة؛ بوعركي، حسين جمعة. (سبتمبر ٢٠١٦). الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. لا توجد دار نشر. الطبعة الأولى. الكويت.

مكان يقيم فيه بصفة دائمة أو مؤقتة"[٥٠]، ولقد حرص الدستور الكويتي على حماية حرمة المساكن، والمحافظة على حياة الأفراد الخاصة وأسرارهم وخصوصياتهم، حيث نص في المادة (٣٨) على حرمة المساكن، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه. وأكد هذا الحق المشرع الكويتي بالمادة (٧٨) إجراءات "للأشخاص ومساكنهم ورسائلهم حرمة، وحرمة الشخص تحمي جسمه وملابسه وما يوجد معه من أمتعة... وحرمة الرسالة تمنع الاطلاع على الرسائل البريدية أو البرقية أو الهاتفية أثناء نقلها أو انتقالها من شخص إلى آخر". والمادة (٨٥) إجراءات تنص على أن: (تفتيش المساكن يجب أن يكون نهاراً، وبعد الاستئذان ممن يشغلون المكان، ولا يجوز الدخول ليلاً، أو بدون استئذان، إلا إذا كانت الجريمة مشهودة، أو إذا وجد المحقق أن ظروف الاستعجال تستوجب ذلك. ويجب على صاحب المحل أو شاغله أن يمكن القائم بالتفتيش من الدخول، وأن يسهل له مهمته. فإذا رفض ذلك أو قاوم دخوله، جاز للقائم بالتفتيش أن يقتحم المسكن، وأن يستعمل وسائل القوة اللازمة للدخول، ولو بكسر الأبواب أو التسلق أو ما يماثل ذلك بحسب ما تقتضيه ظروف الحال).

المطلب الثالث
تحليل الحكم من زاوية الجريمة المشهودة

من خلال تحليل الأحكام القانونية لحالات الجريمة المشهودة، يتضح لترتيب الآثار الإجرائية لتلك الحالة أن يتم إلقاء القبض على المتهم بمكان الجريمة أو بالقرب منه، حيث يتضح من الحالة الأولى: أنه يجب مشاهدة الجريمة حال ارتكابه لها، والمقصود بها أن يشاهد مأمور الضبط القضائي بنفسه لحظة ارتكاب الجريمة وقبل الانتهاء منها.

---

(٥٠) الحلبي، محمد علي السالم عياذ. (الطبعة الثانية). ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال "في القانون المقارن". الناشر: ذات السلال الكويت. ص ٢٨٠.

أما الحالة الثانية: فهي مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. والمقصود بهذه الحالة أن مأمور الضبط القضائي لم يشاهد الجريمة حال تحقق العناصر التي يتكون منها النشاط الإجرامي، ومن ثم تفترض الحالة أن جميع النشاط الإجرامي قد تحقق قبل حضور مأمور الضبط القضائي لمحل الجريمة، ولكن الآثار والمعالم المادية جميعها تقطع بأن الجريمة وقعت قبل برهة يسيرة.

ونجد أن السمة المشتركة هي التقارب الزمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها؛ الأمر الذي يترتب عليه منطقياً وجود الجاني بالقرب من مكان الجريمة أو في مكان الجريمة، وبتحليل الحكم محل الدراسة يتضح أن المتهمة قد غادرت مكان الجريمة وتوجهت إلى منطقة الرحاب في منزل والدتها، وتم القبض عليها هناك، ولا يساورنا شك في قيام الجريمة المشهودة بوقائع هذه القضية، حيث إنه عند حضور رجال الشرطة إلى مكان حفل الزفاف شاهدوا بأنفسهم آثار النيران مازالت مشتعلة بخيمة الأفراح التي احترقت بالكامل، وجثث بعض المجني عليهم وقد تفحمت من الحريق، ورجال الإسعاف، وكذلك رجال الإطفاء يؤدي كل منهم دوره في محاولة استخراج الجثث وإنقاذ الذين مازالوا على قيد الحياة، وهو ما يجعلنا في حالة تلبس اعتباري أو حكمي، ونرى أنه من الضروري حتى تترتب الآثار الإجرائية لحالة الجريمة المشهودة، يتعين أن ينص المشرع الكويتي على توافر شرط إضافي على شروط حالة التلبس، وهو ضرورة القبض على المتهم بمكان الواقعة أو بالقرب منه، وقد أصابت محكمة التمييز باعتبار الواقعة من حيث التكييف واعتبارها تلبساً حكمياً أو اعتبارياً.

المصادر والمراجع

أولاً – المراجع والرسائل العلمية:

- طنطاوي، إبراهيم حامد مرسي. (١٩٩٣). رسالة الدكتوراه في سلطات مأمور الضبط القضائي. الطبعة الأولى.
- أبو الروس، أحمد بسيوني. كتاب المتهم في استجوابه واعترافه وتلبسه بالجريمة وتفتيشه.
- سرور، أحمد فتحي. (١٩٩٣). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. الطبعة السابعة.
- الذهبي، إدوارد غالي. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري.
- الشاوي، توفيق محمد. (١٩٥٣). التحقيق الجنائي والإجراءات الأولية، الطبعة الأولى.
- ثروت، جلال. (١٩٩٧). كتاب نظم الإجراءات الجنائية.
- بكار، حاتم حسن. أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية.
- راشد، حامد. الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن.
- أحمد، حسام الدين محمد. (١٩٩٦). شرح قانون الإجراءات الجنائية. الجزء الأول. الطبعة الثانية.
- المرصفاوي، حسن صادق. (١٩٧٠). شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.
- عبيد، رؤوف. (١٩٨٩). مبادئ الإجراءات الجنائية. الطبعة السابعة عشرة.
- جمال الدين، صلاح الدين. (١٩٩٧). بطلان القبض.
- مهدي، عبدالرؤوف. شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية.
- صدقي، عبدالرحيم. الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية المصري. الجزء الأول.

- سالم، عبدالمهيمن بكر. (١٩٩٣/ ١٩٩٤). إجراءات الأدلة الجنائية والتفتيش.
- حومد، عبدالوهاب. (١٩٩٥). الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية. الطبعة الخامسة.
- خالد، عدلي أمير. إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض.
- رمضان، عمر السعيد. (١٩٩٣). مبادئ قانون الإجراءات الجنائية. الجزء الأول.
- الحسيني، عمر الفاروق. (١٩٩٤). الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارنة بالقانون المصري، طبعة جامعة الكويت.
- محمد، عوض. (١٩٩٠). قانون الإجراءات الجنائية. الجزء الأول.
- نصر الله، فاضل؛ السماك، أحمد. (٢٠٠٧). شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي. الطبعة الأولى.
- عبدالستار، فوزية. (١٩٨٦). شرح قانون الإجراءات الجنائية.
- سلامة، مأمون محمد. (٢٠٠٩). قانون الإجراءات الجنائية. الجزء الأول.
- النويبت، مبارك عبدالعزيز. (٢٠٠٨). الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي. الطبعة الثانية.
- الحلبي، محمد علي السالم عياد. ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال "في القانون المقارن". الطبعة الثانية.
- الغريب، محمد عيد. (١٩٩٦-١٩٩٧). شرح قانون الإجراءات الجنائية. الجزء الأول. الطبعة الثانية.
- مصطفى، محمود محمود. (١٩٨٨). شرح قانون الإجراءات الجنائية. الطبعة الثانية. عشرة.
- حسني، محمود نجيب. (٢٠١٦). شرح قانون الإجراءات الجنائية. الطبعة الخامسة.

- العيفان، مشاري خليفة؛ بوعركي، حسين جمعة. (٢٠١٦). الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي. الطبعة الأولى.
- سالم، نبيل مدحت. (١٩٩٢-١٩٩٣). شرح قانون الإجراءات الجنائية. الطبعة السابعة.

ثانياً - الأحكام القضائية:

- طعن تمييز رقم ٨٩/٢٤٦ جزائي، جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣، مجلة القضاء والقانون نوفمبر، ١٩٩٥، س ١٧ع ٢، ص ٥٥١.
- طعن بالتمييز رقم ٢٠٠٥/٤٥٦، ١٤، جلسة ٢٠٠٦/٣/١٤.
- طعن بالتمييز رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٠ جزائي، جلسة ٢٠٠٠/٤/١٠.
- طعن بالتمييز رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠ جزائي، جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣.
- طعن بالتمييز رقم ٨٩/٢٣٧ جزائي. جلسة ١٩٨٩/١٢/٤، مجلة القضاء والقانون، نوفمبر ١٩٩٥، السنة السابعة عشرة.
- الطعن بالتمييز رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٩٩ جزائي، جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢.
- الطعن رقم ٣٠٤ /٢٠٠٩ جزائي، جلسة ٢٠١٠/٤/٦ مجلة القضاء والقانون، س٣٦، ج ١، ص ٣٧٥.
- الطعن بالتمييز رقم ٢٠١١/٩٨ جزائي، جلسة ٢٠١٢/١/١٦.
- الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٩/٤٠٤ جزائي، جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣.